هذا محل بسطها وأما وجوب ستر العورة فلما وقع منه A من الأمر بسترها في كل الأحوال كما في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال ((قلت يارسول ا عوراتنا ما نأتي منها ومانذر قال احفظ عورتك إلا من زوجك أو ماملكت يمينك قلت فإذا كان القوم بعضهم في بعض قال إن استطعت أن لايراها أحد فلا يرنيها قلت فإذا كان أحدنا خاليا قال ا تبارك وتعالى أحق أن يستحيا منه)) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماحه وعلقه البخاري وحسنه الترمذي وصححه الحاكم ومن ذلك قوله A لعلي ((لاتبرز فخدك ولاتنظر إلى فخد حي ولاميت)) أخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم والبزار وفي إسناده مقال ولكنه يعضده حديث محمد بن جحش قال ((مر رسول ا A على معمر وفخذاه مكشوفتان فقال يا معمر عط فخذيك فإن الفخذين عورة)) أخرجه أحمد والبخاري في صحيحه تعلقيا وأخرجه أيضا في تاريخه والحاكم في المستدرك وروى الترمذي وأحمد وأحمد والبخاري في صحيحه من من حديث ابن عباس مرفوعا ((الفخذ عورة)) وأخرج نحوه مالك في الموطأ